



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥
بشأن العمل بنموذج وثيقة تأمين السفر للخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد في الالف
مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض
أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر،
وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية في هذا الشأن .

قرر
(المادة الأولى)


يُعتمد نموذج وثيقة تأمين رعاية المسافرين المرفقة بهذا القرار، وعلى أن تتولى الجمعية المصرية لتأمين
السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والجمعية، ويُعمل به اعتباراً من
تاريخ ٢٠٢١/٧/١ .

رئيس الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦





وثيقة تأمين رعاية المسافر رقم (.....)

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن له المذكور أسمه في جدول الوثيقة، المقدمة إلى مجمعة تأمين السفر (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجمعة") المدونة بجواز السفر، والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وبعد سداد القسط المبين في جدول الوثيقة، وطبقاً للشروط والتعاريف والاستثناءات الواردة في الوثيقة أو الملحقة بها، تتعهد المجمعة بتعويض الشخص المؤمن له أو المستفيدين بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد.

تتعهد المجمعة بتقديم المساعدة الفورية العاجلة للمؤمن له في حالة تعرضه خلال مدة التأمين لأي حادث عرضي مفاجئ أو مرض طارئ أصابه أثناء رحلة السفر وتواجده خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للشروط والأحكام والاستثناءات والاشتراطات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها. من المعلوم والمتفق عليه صراحة، أن التغطيات التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة سارية المفعول فقط على الرحلات التي لا تتعدى كل رحلة منها ٩٠ يوماً متتالية خلال مدة سريان جواز السفر، أما الإقامات أو التنقلات بالخارج والتي تزيد عن ٩٠ يوماً في الرحلة الواحدة، فهي خارج نطاق التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة.

لا تكون المجمعة مسؤولة عن أي تعويضات لمن يقل عمره عن ٣٠ يوم أو يزيد عن ٨٥ سنة وقت وقوع الضرر.

جدول المنافع

التغطيات	حدود التغطية
١ النفقات الطبية وتكاليف الإقامة بالمستشفيات.	٣٠٠٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى مع تحمل قدره الـ ١٠٠ يورو الأولى أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
٢ تكاليف النقل أو إعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة في حالة المرض أو وقوع حادث للمؤمن له.	النفقات الفعلية.
٣ تكاليف إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة في حالة وفاة المؤمن له.	النفقات الفعلية.





التعاريف

- المؤمن له : حامل الوثيقة المذكور أسمه بجدول الوثيقة.
المُجمعة : المُجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج.
بلد الإقامة المعتاد : جمهورية مصر العربية.
الطبيب المعالج : الطبيب الذي يتوجه إليه المؤمن له وقت وقوع الحادث أو المرض سواء بالمستشفى أو عيادة الطبيب الخارجية.
طبيب المُجمعة : الطبيب المُكلف من المُجمعة بمتابعة حالة المؤمن له أو طبيب شركة المساعدة الطبية.
مدة التأمين : أي فترة يكون المؤمن له مسافراً للخارج لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم في الرحلة الواحدة وذلك خلال مدة سريان جواز سفره.

التغطيات

تتعهد المُجمعة بموجب هذه الوثيقة بتغطية الحالات الآتية :-

- الرعاية الطبية بسبب وقوع حادث أو مرض للمؤمن له : إذا تعرض المؤمن له لمرض طارئ بما في ذلك الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أو حادث عرضي فان المُجمعة تتحمل التكاليف المعتادة والمعقولة للإقامة والعلاج داخل المستشفى أو خارجها بما في ذلك اجراء العمليات الجراحية أو أتعاب الأطباء والأدوية التي وصفها الطبيب المعالج.
الحد الأقصى لمسئولية المُجمعة عن الشخص الواحد : ٣٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثون ألف يورو) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى مع تحمل قدره الـ ١٠٠ يورو الأولى أو ما يعادلها بالعملة الأخرى من قيمة أي مطالبة.
- تكاليف النقل / أو إعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة : إذا تعرض المؤمن له لمرض طارئ أو حادث جسماني مفاجئ، تتعهد المُجمعة بتحمل كافة النفقات لنقل المؤمن له بواسطة سيارات الإسعاف أو بأي وسيلة أخرى تعتبر أكثر ملائمة لحالته (طبقاً لما يقرره الطبيب المعالج أو طبيب المُجمعة)





إلى مركز طبي ملائم لحالته أو من مستشفى لأخرى أو إعادته إلى مكان إقامته المعتاد إذا كان ذلك ضرورياً.

ويكون النقل إلى أي مركز طبي في بلد الإقامة في كل الأحوال بقرار من طبيب المُجمعة أو أي طبيب آخر يتم تحديده بالتنسيق مع المركز الطبي المعالج.

٣. تكاليف إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة في حالة وفاة المؤمن له : إذا توفى المؤمن له أثناء السفر، فإن المُجمعة تتحمل النفقات الفعلية لإعادة الجثمان لغرض الدفن في بلد الإقامة المعتاد.

وتخضع جميع التغطيات التأمينية للحدود المقررة بجدول الوثيقة.

الشروط العامة

١. عند تقديم أي مطالبة يعتبر شرطاً مسبقاً لمسئولية المُجمعة التزام المؤمن له بكافة شروط هذه الوثيقة.

٢. في حالة وقوع أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على المؤمن له القيام بما يلي :

• أن يقوم بالاتصال بشركة المساعدات الطبية تليفونياً في أسرع وقت ممكن للإخطار عن أي مطالبة وأن يحدد المساعدة المطلوبة.

• توفير كافة المعلومات المتعلقة بالمطالبة على نفقته الخاصة.

• عدم الاعتراف بأي مسئولية أو تقديم وعود بالدفع من أي نوع.

٣. لن تكون المُجمعة مسؤولة عن رد أية مصاريف طبية يطالب المؤمن له باستردادها دون الحصول على موافقة مسبقة منها أو من شركة المساعدات الطبية المذكورة في جدول الوثيقة، ويلتزم المؤمن له بتسليم كافة الفواتير الرسمية والتقارير الطبية للمُجمعة.

٤. سقوط الحق :- تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :

• مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح إذا انحطت على جناية أو جنحة عمدية.

• ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة

إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تطوي على غش أو

عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.





رئيس الهيئة

٤. المحاكم المختصة :- كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.
٥. التقادم :- تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

الاستثناءات العامة

لا تغطي هذه الوثيقة ما يلي :

١. أي أفعال تتطوي على غش أو أعمال احتيالية أو أعمال إجرامية أو إهمال جسيم أو متعمد من جانب المؤمن له.
٢. الأفعال أو التصرفات الناشئة عن كون المؤمن له في حالة أو فعل يشوبه الجنون أو العته أو فقد السيطرة على النفس بسبب مرض نفسي أو الانتحار.
٣. الظواهر الطبيعية الغير عادية مثل الفيضانات والزلازل أو الهزات الأرضية أو هبوط أو انهيار التربة والثوران البركاني والأعاصير وسقوط النيازك والشهب أو أي ظواهر جوية أو جيولوجية أخرى.
٤. الإرهاب والتمرد والشغب والاضطرابات والعصيان المدني.
٥. الإصابة أو المرض الذي يحدث نتيجة العمليات الحربية وقت الحرب أو حفظ الأمن وقت السلم.
٦. الحروب سواء أعلنت أو لم تعلن و/ أو أي صراعات أو تدخلات دولية.
٧. الإشعاعات النووية.
٨. أية إصابة أو مرض يلحق بالشخص المؤمن له أثناء الاشتراك في المسابقات أو الرهانات أو التحديات أو في حالات الدفاع الشرعي.
٩. الأمراض أو الإصابات المزمنة أو السابقة على هذا التأمين.
١٠. المشاركة الفعلية للمؤمن له في المسابقات والألعاب الرياضية والاختبارات والتدريب.





رئيس الهيئة

١١. المشاركة الفعلية للمؤمن له في سباق السيارات والمباريات والصيد وركوب الخيل والملاكمة واستخدام المناطيد أو الباراشوتات أو الملاحه في المياه الدولية باستخدام وسيلة نقل غير مصرح لها كوسيلة نقل عام والغطس تحت الماء والدراجات النارية.
١٢. الإصابات أو الأمراض التي تحدث كنتيجة لممارسة الأنشطة الرياضية.
١٣. المقيمين بالخارج بصفة دائمة والطلاب والدارسين بالخارج.
١٤. استخدام المؤمن له لوسائل نقل غير مرخص لها كوسيلة نقل عامة.
١٥. أي مساعدات تم ترتيبها بمعرفة المؤمن له أو من ينوب عنه بدون الموافقة المسبقة من جانب شركة المساعدات الطبية باستثناء حالات الضرورة القصوى.
١٦. الأمراض أو الحالات المرضية الناشئة عن التعاطي الإرادي للكحول أو العقاقير أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم تعاطيها بدون رخصة طبية.
١٧. الأجهزة التعويضية والنظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع والأطراف الصناعية.
١٨. رعاية الحمل والولادة والحالات المرتبطة بهما بما في ذلك الخدمات والمستلزمات الطبية.
١٩. حالات السفر غير الشرعية أو بالطرق غير الشرعية.
٢٠. البلدان التي صدر بها قرار من السلطات المختصة بحظر السفر إليها.
٢١. المسافرين للحج والعمرة.
٢٢. لا تقوم المجمععة بتقديم المساعدة أو التعويض للحالات الآتية :
 - الحالات التي بدأت قبل سريان هذا التأمين.
 - السفر بنية تلقي العلاج.
 - الحالات التي لا يتم الموافقة على علاجها إذا كان المؤمن له خاضعاً لرعاية صحية أو علاج طبي خلال ١٢ شهر قبل السفر.
 - التكاليف العلاجية في بلد الإقامة المعتادة للمؤمن له





رئيس الهيئة

جدول الوثيقة

:	وثيقة رقم :
:	اسم المتعاقد :
:	اسم المؤمن له :
:	العنوان :
:	رقم جواز سفر المؤمن له :
:	مدة التأمين :
:	يوماً اعتباراً من / / حتى / /

قسط التأمين

جنيه مصري

	القسط الصافي نصف الدمغة النسبية الضريبة النوعية رسم الإشراف والرقابة مقابل خدمات مراجعة واعتماد وثائق ٠,١ % اشترك صندوق ضمان حقوق حملة الوثائق ٠,٢ % مصاريف الإصدار
	القسط الإجمالي المستحق

معلومات هامة للمؤمن له أثناء الرحلة

١. إذا صادفتك متاعب صحية أثناء السفر في حدود ما تغطيه هذه الوثيقة، يمكنك الاتصال فوراً بأحد الأرقام المبينة أدناه، مع رجاء إيضاح الاسم ورقم الوثيقة الصادرة ونوع المساعدة أو الخدمة المطلوب أدائها.
٢. تليفون طوارئ ٢٤ ساعة، ٣٦٥ يوم في السنة :
 - أوروبا
 - باقي أنحاء العالم
 - فاكس
 - يمكنك أيضاً التواصل عن طريق الإيميل أو أي وسيلة أخرى معتمدة من شركة المساعدات الطبية.

